Dirasat, Shari'a and Law Sciences, Volume 49, No. 2, 2022

Deanship of Scientific Research

The Rules that Indicate Consideration in Conjecture: An Applied Study

Ibrahem Ali Altamimi[1*], Abd Almjed Alsalahen[2]

[1]General IFTA'A Department, Jordan.

[2]Department of Islamic Jurisprudence and its Foundations, School of Shari'a, The University of Jordan, Jordan.

Received: 28/9/2021
Revised: 11/12/2021
Accepted: 19/12/2021
Published: 1/6/2022

* ***Corresponding author:***
ibraheemtamimi63@gmail.com

Citation: Altamimi, I. A., & Alsalahen, A. A. (2022). The Rules that Indicate Consideration in Conjecture: An Applied Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *49*(2), 112-124.
https://doi.org/10.35516/law.v49i2.1515

© 2022 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The aim of this research is to clarify the rules that indicate consideration in conjecture, to clarify the intended meaning, and to deal with it as an applied study. It also aims to work on monitoring the most important applications of the rules indicating consideration in conjecture.

Methods: The study followed a descriptive approach through issues related to rule, rooting and branching. It also followed an analytical approach by addressing rules, analyzing their meanings, and linking them to application.

Results: The study concluded that conjecture must have controls in order for it to be considered. The most prominent of these controls is that conjecture should be derived from the references considered legally, and that the conjecture should not conflict with what is superior to it. The study also concluded that the rules indicating consideration in conjecture have a close relationship with regard to the description of validity in the legal rulings when the elements and conditions are met.

Conclusions: The study recommends expanding the study of the rules of consideration, and coming up with a comprehensive theory.

Keywords: Rules of jurisprudence, consideration, conjecture.

القواعد الدالة على الاعتبار في الظن: دراسة تأصيلية تطبيقية

إبراهيم علي التميمي[1*]، عبد المجيد الصلاحين[2]

[1] دائرة الإفتاء (الأمن العام سابقًا)، الأردن.

[2] قسم الفقه وأصوله كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن.

ملخّص

الأهداف: هدف البحث إلى بيان القواعد الدالة على الاعتبار في الظن، وتوضيح المعنى المقصود منها، ودراستها دراسة تأصيلية تطبيقية، وهدف أيضاً للعمل على رصد أهم التطبيقات للقواعد الدالة على الاعتبار في الظن.

المنهجية: اتبعت الدراسة المنهج الوصفي وذلك من خلال المسائل المتعلقة بالقاعدة تأصيلًا وتفريعًا، والمنهج التحليلي وذلك من خلال معالجة القاعدة، وتحليل معانيها، والربط بينها وبين التطبيقات المندرجة تحتها.

النتائج: توصلت الدراسة إلى أن الظن لا بد له من ضوابط حتى يكون معتبرًا، أبرزها: أن يكون الظن مقتبسًا من الأمارات المعتبرة شرعاً، وأن لا يتعارض الظن مع ما هو أقوى منه، كما توصلت الدراسة إلى أن القواعد الدالة على الاعتبار في الظن لها صلة وثيقة بالنظر إلى وصف الصحة في الأحكام الشرعية حال اجتماع الأركان والشروط وتوافرها فيه، وترتب آثاره عليه ديانة وقضاء، وهذا عين الاعتبار في الاعتداد بالشيء.

التوصيات: وتوصي الدراسة بالتوسع في دراسة قواعد الاعتبار، والخروج بنظرية شاملة، كما توصي الدراسة الأوساط العلمية والأكاديمية بالاهتمام بالقواعد الناظمة لمعنى الاعتبار وتدريسها.

الكلمات الدالّة: القواعد الفقهية، الاعتبار، الظن.

المقدّمة

الحمدُ لله الذي لولاه ما جرى قلم، ولا تكلم لسان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفصح الناس لسانًا، وأوضحهم بيانًا، وعلى آله وصحبه وسلم، ثم أما بعد:

فإن علم القواعد الفقهية من العلوم المهمة التي نبه العلماء إلى أهميتها، وحاجة الفقيه إليها، فهو يعين على معرفة الأحكام الشرعية، وتخريج الفروع، وإلحاقها بأصولها، وإدراك مقاصدها، وحصر المسائل وضبطها، فيتكون لدى الفقيه ملكة فقهية يستطيع من خلالها معرفة أحكام النوازل الحادثة، ومواكبة المسائل المستجدة، ويساعد الفقهاء والقضاة والمفتين على تلمس الحكم الشرعي في كثير من القضايا الفقهية.

ومن المصطلحات الخاصة التي بنى عليها الفقهاء قواعدهم الفقهية مصطلح **الاعتبار**، حيث إن الخطاب الشرعي قد يكتنفه ظروف وملابسات يجعله بحاجة إلى النظر فيه، ومعرفة روحه ومقاصده العامة، حيث إن الاعتبار يبرز مقاصد الشريعة وأسرارها وحكمها وغايتها، وهو باب واسع الآفاق، فقد قال الشاطبي:" إن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح"، (الشاطبي، 4/ 56) وقد أكثر أهل العلم من ذكر هذه القواعد والعمل بها، لذا فإننا نخصص هذه الدراسة: **(القواعد الدالة على الاعتبار في الظن، دراسة تأصيلية تطبيقية)**، لتوضيح القواعد المتعلقة باعتبار الظن، وتأصيلها، وبيان التطبيقات المتعلقة بها، وإنزال هذه القواعد على أرض الواقع إنزالًا سليمًا في التعامل مع الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن التساؤلات المحورية الآتية:

1. ما مفهوم القواعد الدالة على الاعتبار في الظن؟
2. ما أهم القواعد الدالة على الاعتبار في الظن؟
3. ما أهم التطبيقات لهذه القواعد في الفقه الإسلامي؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

1. إن القواعد الفقهية وسيلة من وسائل ضبط الحكم الشرعي والتعرف إليه، فجاءت هذه الدراسة لجمع أهم القواعد الدالة على الاعتبار في الظن، ودراستها.
2. بيان الأحكام الشرعية الخاصة بمصطلح الاعتبار في الفقه الإسلامي، وإلحاقها بأصولها.
3. دراسة أهم القواعد الدالة على الاعتبار في الظن، ورصد أهم تطبيقاتها.

أهداف الدراسة:

تتوخى هذه الدراسة تحقيق جملة أهداف أبرزها:

1. بيان مفاهيم الدراسة.
2. إيضاح القواعد الدالة على الاعتبار في الظن.
3. رصد أهم التطبيقات للقواعد الدالة على الاعتبار في الظن.

الدراسات السابقة:

في حدود إطلاع الباحث على الدراسات المتعلقة بالموضوع، تبين أنه لا يوجد أي دراسة قد تناولت موضوع القواعد الدالة على الاعتبار في الظن كما هو منتظر من هذه الدراسة إلا أنه يوجد العديد من الدراسات قد تكلمت عن هذه القواعد بأفرادها متفرقة غير مجتمعة، ومن هذه الأبحاث:

(1) بحث بعنوان: (قاعدة العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف بيانها وتأصيلها وتطبيقاتها) للمؤلف صديقي، أبو بكر، مجلة الإحياء، ع20، 2017م، الجزائر.

(2) بحث بعنوان: (قاعدة لا عبرة بالظن البين خطأه) للمؤلف د. سعيد بن متعب بن كردم عضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد/ كلية الشريعة وأصول الدين - قسم أصول الفقه، السعودية، وزارة العدل، مجلة العدل، ع 62.

وهنالك أبحاث ودراسات عديدة في هذه القواعد، إلا أن هذه الدراسات جاءت مقتصرة على قاعدة بعينها، ولم يبين فيه الباحثين معنى الاعتبار والمقصود من القواعد الدالة على الاعتبار في الظن، بينما الهدف من هذه الدراسة تقوم حول جمع أبرز القواعد الدالة على الاعتبار في الظن، ودراستها دراسة تأصيلية، وتوضيح المقصود بالقواعد الدالة على الاعتبار في الظن، ورصد أهم التطبيقات المتعلقة بهذه القواعد.

منهج الدراسة:

ستزاوج هذه الدراسة بين المنهجين التاليين:

1. المنهج الوصفي: من خلال المسائل المتعلقة بالقاعدة تأصيلًا وتفريعًا.

2. المنهج التحليلي: من خلال معالجة القاعدة، وتحليل معانيها، والربط بينها وبين التطبيقات المندرجة تحتها.

خطة البحث:

تشتمل هذه الدراسة على أربعة مباحث وخاتمة:

* **المبحث الأول:** مفاهيم الدراسة.

* **المبحث الثاني:** قاعدة: لا عبرة في الظن البين خطؤه.

* **المبحث الثالث:** قاعدة: العبرة في العبادات بما في نفس الأمر مع ظن المكلف.

* **المبحث الرابع:** قاعدة الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف.

* **الخاتمة:** وتضم أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، (ابن النجار، ج1، ص50) وقبل الشروع في موضوع البحث ينبغي التعريف بمفاهيم الدراسة.

المطلب الأول: مفهوم القواعد والاعتبار والظن:

في هذا المطلب من الدراسة، سأعرض لبيان المراد بمصطلح القاعدة والاعتبار والظن.

الفرع الأول: مفهوم القاعدة لغةً واصطلاحًا:

1- القواعد لغةً: يطلق لفظ القاعدة لغةً على عدة معان أبرزها:

*- **الأسس**، واحدتها قاعدة، (الأزهري، ج1، ص137)، قال تعالى: **(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيم)** (البقرة: 127)، والقواعد: أساسه، في قول أبي عبيدة والفراء، وقال الكسائي: هي الجدر، والمعروف أنها الأساس (القرطبي، ج2، ص120)، قال تعالى: **(قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَ أَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ)** (النحل: 26)، أي قلع أبنيتهم من أساسها، وهي القواعد التي تساقطت سقوفها، وعلتها القواعد وحيطانها وهم فيها (الأزهري، ج1، ص264)، والقواعد في الآية الكريمة: أصول البناء (القرطبي، ج10، ص97).

*- **المرأة الكبيرة المسنة:** قال ابن الأثير: القواعد: جمع قاعد، وهي المرأة الكبيرة المسنة، (الزبيدي، ج9، ص49) وتطلق على النساء التي قعدت عن الولد والحيض والأزواج، والجمع قواعد، (ابن فارس، ج5، ص 108؛ الرازي، ج1، ص264)، قال تعالى: **(وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا)** (النور: 60)، والقواعد: العجز اللواتي قعدن عن التصرف من السن، وقعدن عن الولد والمحيض، (القرطبي، ج12، ص309).

*- **الأصل**: القاعدة أصل الأس، وقال الزجاج: القواعد: أساطين البناء التي تعمده، وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء (الزبيدي، ج9، ص60).

مما سبق من التعريفات يتبين أن أقرب المعاني للقاعدة أنها أساس الشيء وأصله الذي ينبني عليه غيره.

2. القواعد اصطلاحًا: للقواعد في الاصطلاح الشرعي جملة تعريفات، أبرزها:

*- حكم كلي ينطبق على جزئياته، ليتعرف أحكامها منه (التفتازاني، ج1، ص34).

*- قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها (الجرجاني، ج1، ص171).

*- أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها (ابن النجار، ج1، ص30).

التعريف المختار: بعد النظر إلى التعريفات السابقة، يتبين أنها قد اشتركت بأن القاعدة كلية.

الفرع الثاني: مفهوم الاعتبار لغةً واصطلاحًا:

1- الاعتبار لغةً: يطلق لفظ الاعتبار لغةً على عدة معان أبرزها:

*- القياس، يقال اعتبرْ الصاحبَ بالصاحب (الحميري، ج7، ص 4348).

*- العبرة: واعتبر: من العِبْرَ والتفكرة (الحميري، ج7 ص 4349)، قال تعالى: **(فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَار)** (الحشر: 2)، أي: تفكروا في عاقبة من خالف أمر الله وخالف رسوله، وكذب كتابه، كيف يحل به من بأسه المخزي له في الدنيا، مع ما يدخره له في الآخرة من العذاب الأليم (ابن كثير، ج 8، ص87).

*- مأخوذ من العبور والمجاوزة من شيء إلى شيء، ولهذا سميت العبرة عبرة، والمعبر معبرًا، واللفظ عبارة (الكفوي، ج1، ص147).

*- الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم نحو قول الفقهاء: الاعتبار بالعقب أي الاعتداد في التقدم به (الكفوي، **الكليات**، ج1، ص47).

مما سبق من التعريفات يتبين أن أقرب المعاني اللغوية للاعتبار أنه العبور والمجاوزة للاعتداد بالشيء.

2- الاعتبار في الاصطلاح: للاعتبار في الاصطلاح جملة تعريفات أبرزها:

*- رد الشيء إلى نظيره، بضرب من الشبه (ابن الفراء، ج4، ص 1347).

*- رد الشيء إلى نظيره بأن يحكم عليه بحكمه (التفتازاني، ج2، ص108).

*- العبور من الشيء إلى نظيره إذا شاركه في المعنى (الغزالي، ج1، ص293).

*- أن يعبر نظره من الأثر إلى المؤثر، ومن الصناعة إلى لصانع، ومن الدليل إلى المدلول، فينتقل إليه بسرعة لطف إدراك، فينتقل ذهنه من الملزوم إلى لازمه (ابن القيم، ج 3، ص333).

*- النظر في الحكم الثابت، وإلحاق نظيره به، وهذا عين القياس (الجرجاني، ج1، ص30).

*- الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهدة إلى غيره (المناوي، ج1، ص55).

*- النظر في دلالة الأشياء على لوازمها، وعواقبها، وأسبابها (ابن عاشور، ج 28، ص72).

*- النظر في المسألة، مع استحضار نظائرها، والالتفات إلى لوازمها، ومراعاة نقائضها مع صحة المناسبة (العكيوي، ص37).

التعريف المختار: ومن خلال هذه التعاريف يتبين أن مصطلح الاعتبار يشترك في القياس والاتعاظ والنظر والتفكر من موضع إلى آخر، وتغير الحال، إلا أن تعريف الدكتور العكيوي هو أقرب هذه التعاريف، حيث إنه جمع بين جميع ألفاظ تعريفات الاعتبار، فكان جامعًا لجميع الحدود السابقة من حيث النظر والالتفات والصلة بين النظير ونظيره.

3- العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

أما العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فهي أن المعنى اللغوي للاعتبار هو: النظر والعبور، وهذا موجود في المعنى الاصطلاحي، فالمناسبة في المعنيين واضحة، وذلك أن الاعتبار في الاصطلاح هو فرع عن اللغة ومأخوذ به.

الفرع الثالث: مفهوم الظن:

1- الظن لغةً واصطلاحًا:

*** الظن لغةً:** الظاء والنون أصيل صحيح يدل على معنيين مختلفين: يقين وشك (ابن فارس، ج2، ص462)، وهي من ظننت الشيء أظنه ظنًا، والظن يكون اسمًا ومصدرًا (ابن منظور، ج4، ص654)، ويأتي الظن بمعان عديدة: الشك- اليقين- والظنين: المتهم (ابن فارس، ج1، ص599؛ الرازي، ج1، ص 197).

2- الظن اصطلاحًا:

للظن تعريفات عدة عند الأصوليين والفقهاء، أبرزها:

*- **عند الأصوليين:** عرف الأصوليون الظن بعدة تعريفات أبرزها:

*- تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر عند المجوز (المحلي، ج1، ص85).

*- الطرف الراجح من الاحتمالات (الإسنوي، ج1، ص14).

*- الاعتقاد الراجح من اعتقادي الطرفين (الزركشي، ج1، ص103).

*- **عند الفقهاء:** الظن عند الفقهاء من قبيل الشك؛ لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا، أو ترجح أحدهما، وغالب الظن عندهم ملحق باليقين، وهو الذي يبتنى عليه الأحكام (ابن نجيم، ج1، ص63).

المطلب الثاني: مفهوم القواعد الدالة على الاعتبار:

وبعد هذا العرض للمعاني اللغوية والاصطلاحية لمعنى القاعدة، ومصطلح **الاعتبار**، يمكن تقديم تعريفًا للقواعد الدالة على الاعتبار بأنها: الأحكام الكلية التي تدل على الاعتداد بالشيء، وتربط الأشباه بعضها إلى بعض، وترتب آثاره في جزيئاته التي تندرج تحته.

شرح التعريف:

الأحكام: جمع حكم وهو في اللغة القضاء والحكمة، وخطاب الله المفيد فائدة شرعية (البعلي، ج1، ص385).

كلية: اسم لجملة مركبة من أجزاء (الجرجاني، م1، ص186).

ضم: جمع الشيء إلى الشيء (الحميري، ج6، ص3898).

الأشباه: شبه: الشبه والشبيه: المثل، والجمع أشباه، وأشبه الشيء الشيء: ماثله (ابن منظور، ج13، ص503).

المبحث الثاني: قاعدة: (لا عبرة بالظن البين خطؤه):

في هذا المبحث من الدراسة سيقوم الباحثان بدراسة هذه القاعدة وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: ضوابط الظن المعتبر.

المطلب الرابع: أدلة القاعدة.

المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة.

المطلب الأول: صيغ القاعدة:

ورد لفظ القاعدة بصيغ متعددة عند الفقهاء، وكلها تدل على المعنى نفسه، على النحو الآتي:

1. لا عبرة بالظن البين خطؤه (ابن نجيم، ج1، ص 34؛ البغدادي، ج1، ص454؛ الخرشي، ج1، ص214؛ العدوي، ج1، ص244؛ الإسنوي، ج1، ص31؛ السيوطي، ج1، ص157؛ الشرواني، ج2، ص291؛ الشنقيطي، ج1، ص327).
2. لا عبرة بالظن الكاذب (زكريا الأنصاري، ج3، ص83).
3. الظن إذا كان كاذبا فلا أثر له (الزركشي، ج2، ص353).
4. الظاهر يسقط اعتباره إذا تبين الحال بخلافه (السرخسي، ج10، ص192).

المطلب الثاني: معنى القاعدة

1- المعنى التفصيلي:

* عبرة: سبق بيانه، (ص 6).

* الظن: سبق بيانه، (ص 7).

* البَيّن: الواضح، (الحميري، ج1، ص683)، قال تعالى: (**سُلْطَانٍ بَيِّن**) (الكهف: 15).

* خطؤه: خ ط أ: (الخطأ) ضد الصواب وقد يمد، وقرئ بهما، قال تعالى: (**إِلَّا خَطَأً**) (النساء: 92). (أخطأ) و(تخطأ) بمعنى (الرازي، ج1، ص92).

الخطأ اصطلاحًا: ما ليس للإنسان فيه قصد (الجرجاني، ج1، ص100).

2- المعنى الإجمالي:

هذه القاعدة من القواعد المهمة في جميع الأحكام الشرعية المبنية على الظن؛ لأن العمل بالظن على الجملة ثابت في تفاصيل الشريعة (ينظر، الشاطبي، ج3، ص206) ومفاد هذه القاعدة أن من فعل فعلًا أو بنى حكمًا على الظن، ثم تبين خطأ هذا الظن، فإنه لا يعتد به، ويعتبر ملغيا، لأن الاحتجاج لا يكون بأي ظن، وإنما ما توفرت فيه ضوابط معروفة عند أهل العلم، على رأسها: أن يكون راجعًا لأصل شرعي (ينظر: البغدادي، ج2، ص243).

المطلب الثالث: ضوابط الظن المعتبر:

حتى يكون الظن معتبرًا لا بد له من ضوابط معتبرة، أبرزها:

1. أن يكون الظن مقتبسًا من الأمارات المعتبرة شرعاً (ينظر: القرافي، ج1، ص177؛ ابن الفراء، ج1، ص83؛ السبكي، ج1، ص167).
2. عدم الوصول إلى اليقين (ينظر: القرافي، ج1، ص177؛ السيوطي، ج1، ص184؛ الزركشي، ج1، ص104).
3. أن لا يتعارض الظن مع ما هو أقوى منه، قال الإمام السبكي، رحمه الله: "الظني لا يعارض القطعي، لأن ترجيح الأضعف على الأقوى غير جائز" (السبكي، ج2، ص251).

المطلب الرابع: أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بأدلة من السنة النبوية المطهرة أبرزها:

1. حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَارْجُمْهَا)، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا. (متفق عليه، البخاري، ج3، ص184، كتاب الصلح، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُود رقم، 2600؛ مسلم، ج3، ص1324، كتاب الحدود، بَابُ مَنِ اعْتَرَف عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى رقم: 1697).

وجه الدلالة: في الحديث قاعدة فرعية عامة، هي:" أن من فعل شيئًا لظنه وجود سببه، فتبين عدم وجود السبب، فإن فعله لاغ لا يُعتد به (البسام، ج1، ص658).

2. حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: (نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ)، (متفق عليه، البخاري، ج2، ص68، كتاب الأذان، بَابٌ: هَل يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟ رقم 1228؛ مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، ج1، ص404، 573).

وجه الدلالة: سبب تكلم ذي اليدين لظنه أنه - عليه الصلاة والسلام - قصر الصلاة بأمر الله تعالى، فكانت بمنزلة السهو، وسبب تكلم النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه ظنَّ أن ذا اليدين غير صادق، فظن أنه أتمَّ الصلاة وخرج منها (ابن الملك، ج2، ص 72)، ثم تبين للنبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قصر الصلاة، فلم يعتد بظنه وأتم الصلاة.

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة:

1. لو أن جماعة صلوا صلاة شدة الخوف، لشيء كسواد ظنوه عدوًا لهم، فبان خلافه أي خلاف ظنهم، كإبل أو شجر، (قضوا)، (الأنصاري، ج1، ص418).

وجه الارتباط: عندما تبين للمصلين خطأ ظنهم الذي بنوا عليه حكمهم في صلاتهم، لم يعتد به واعتبر لاغيًا، وتعين عليهم إعادة الصلاة على كيفيتها.

2. لو أن رجلًا سجد للسهو ثم سها بنحو كلام، لم يسجد ثانيًا؛ لأنه سجد لمقتضىً في ظنه فبان أن المقتضي غيره، لم يعده لانجبار الخلل (الهيتمي، ج2، ص204).

وجه الارتباط: لما تبين له خطأ ظنه، اعتبر لاغيًا.

3. لو أن رجلًا ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَبَانَ خِلَافُهُ، رَجَعَ بِمَا أَدَّى (البغدادي، ج1، ص 454).

وجه الارتباط: أنه لما تبين ووضح له خطأه، لم يعتد به واعتبره لاغيًا.

4. لو أن رجلًا سرق دنانير ظنها فلوسًا لا تساوي، أي لا تبلغ قيمتها ربعًا من دينار، (قطع) (الخطيب الشربيني، ج5، ص467).

وجه الارتباط: لا اعتداد بظنه الخاطئ في إقامة الحد عليه، لأن الظن الخاطئ لا ينظر إليه ويعتبر لاغيًا.

5. لو أن مطلقًا أنفق على مطلقته البائن ظانًا حملها، فبانت حائلًا: استرد (السيوطي، ج1، ص157).

وجه الارتباط: تبين له خطأ ظنه في أنفاقه على مطلقته بأنها حامل، فلم يعتد به واعتبر لاغيًا، لذلك يسترد ما أنفق.

6. لو أن رجلًا وجد في بيته أو مركبه مالًا ظنه له، فاستهلكه، فبان أنه لغيره، لزمه العوض (المنتدى الإسلامي، ج 24، ص143).

وجه الارتباط: ظن أن المال ملكه فبان خطأه، فلا يعتد بظنه، وعليه العوض.

7. إذا باع الدلَّال متاعًا، فأعطاه المشترى شيئًا بقوله: وهبته منك، فقبله، فإن ظن أن عليه أن يعطيه ويهب منه فله عليه الرجوع ولا يملكه الدلال؛ لأن أجرة الدلال على البائع، وإن علم أنه ليس عليه أن يعطيه شيئًا حل له (الحصني، ج2، ص281-282).

وجه الارتباط: تبين للمشتري ظنه الخاطئ أن عليه الدفع للدلال، فله الرجوع عما أعطاه إياه.

المبحث الثالث: قاعدة: (العبرة في العبادات بما في نفس الأمر مع ظن المكلف):

قام الباحثان بدراسة هذه القاعدة، وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة.

المطلب الأول: صيغ القاعدة:

ورد لفظ القاعده بصيغ متعددة عند الفقهاء كلها تدل على المعنى نفسه، على النحو الآتي:

1. الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الأمر (ابن نجيم المصري، ج1، ص 135).
2. العبرة في العبادات بما في نفس الأمر مع ظن المكلف (البُجَيْرَمِيّ، ج1، 243).

3. العبرة في العبادات بما في نفس الأمر، وظن المكلف (الهيتمي، ج1، ص105).
4. العبادات يعتبر لصحتها ما في نفس الأمر مع ظن المكلف (الشبراملسي، ج7، ص57).
5. الاعتبار في العبادات بما في ظن المكلف، وبما في نفس الأمر (المليباري، ج1، ص 87؛ الجاوي، ج1، ص 47؛ الطيار، ج2، ص 109).

المطلب الثاني: معنى القاعدة:

1- المعنى التفصيلي:

* **النفس لغة:** النفس: الروح، والنفس في كلام العرب يجري على ضربين: أحدهما قولك خرجت نفس فلان أي روحه، وفي نفس فلان أن يفعل كذا وكذا أي في روعه، والضرب الآخر معنى النفس فيه معنى جملة الشيء وحقيقته، تقول: قتل فلان نفسه، وأهلك نفسه أي أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته، والجمع من كل ذلك أنفس ونفوس، وتأتي بمعنى الروح (ابن منظور، ج6، ص 233).

* **الأمر لغة:** الأَمْرُ: نقيضُ النَّهي، والأمرُ واحدٌ من أمور النّاس، وإذا أَمَرْتَ من الأمر قلت: أؤْمُرْ يا هذا (الفراهيدي، ج8، ص97)، والأمرُ: واحدُ الأُمورِ، يقال: أَمْرُ فلانٍ مستقيمٌ، وأُمورُهُ مستقيمةٌ (الفارابي، ج2، ص580).

* **نفس الأمر اصطلاحًا:** هو عبارة عن العلم الذاتي الحاوي لصور الأشياء كلها، كلياتها وجزئياتها، وصغيرها وكبيرها، جملة وتفصيلا، عينية كانت أو علمية (الجرجاني، ج1، ص244).

* **الظن لغةً واصطلاحًا:** سبق بيانه، (ص 7)

* **المُكَلَّف لغةً:** من الكلف شيء يعلو الوجه كالسمسم، والكلف أيضًا لون بين السواد والحمرة، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه، والاسم الكلفة والرجل أكلف، وكلف بكذا أي أولع به وبابه طرب، وكلفه تكليفًا، أمره بما يشق عليه، وتكلف الشيء تجشمه والكلفة ما يتكلفه الإنسان من نائبة أو حق و(المتكلف) العريض لما لا يعنيه (الرازي، ج1، ص272).

* **المكلف اصطلاحًا:** من قام به التكليف، وهو البالغ، العاقل، الذاكر، غير المكره وبلغته الدعوة (ابن قدامة، ج1، ص100).

2- المعنى الإجمالي:

هذه القاعدة من القواعد المهمة في العبادات، ويقصد بها أن العبادات من صلاة وصيام وغيرها، ينظر فيها مع استحضار نظائرها، ثم يأخذ بعضها حكم بعض، فإذا ظن المكلف أن عبادته موافقة للشرع، ومتفقه مع ما في نفس الأمر وحقيقته في الواقع، فإنه يحكم عليها بالصحة، جاء في حاشية الشرواني ما نصه: "وأما العبادات فالعبرة فيها بما في نفس الأمر، وظن المكلف بالنسبة لسقوط القضاء، وبظنه فقط بالنسبة للاتصاف بالصحة، فمن ظن أنه متطهر ثم بان حدثه حكم على صلاته بالصحة، وسقوط الطلب بها، وإن وجب عليه القضاء بأمر جديد" (الشرواني، ج4، ص249).

المطلب الثالث: أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بأدلة من السنة النبوية المطهرة أبرزها:

1. حديثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ) (مسلم، ج1، ص400، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ لسَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ والسُّجُودِ لَهُ، رقم 571).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن العبادة إذا اجتمع فيها شرطان، أولاً: الظن المعتبر المكلف، ثانياً: حقيقة الأمر، فإنهما يعتبران لصحة العبادة، أما مجرد الشك، فلا ينظر إليه.

2. حديث عبدالله بن مسعود-رضي الله عنه- قال: قال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ)، (البخاري، ج1، ص89، كتاب الصلاة، بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، رقم الحديث 401).

وجه الدلالة: (وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر): التحري: طلب الحري: وهو اللائق والحقيق والجدير، أي: فليطلب بغلبة ظنه واجتهاده، أي: (الصواب) (القاري، ج2، ص800، الرقم 1016).

3. عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس) (البيهقي، ج4، ص519، رقم، 3868؛ بخاري، زكريا بن غلام، ما صح من آثار الصحابة، ج1، ص321).

وجه الدلالة: قوله -رضي الله عنه- فليتوخ بمعنى (فليطرح) (البيهقي، ج4، ص519)، الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله، فعلق الإعادة بالظن (القرطبي، ج1، ص177).

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

1. صلى رجل بما يظن طهارته ثم بان أنه نجس، لزمته الإعادة (العز ابن عبد السلام، ج2، ص64).

وجه الارتباط: عند النظر إلى الحكم الثابت في القاعدة، وإلحاق هذا الفرع من العبادة به، حكم على صلاته بالبطلان، لتخلف حقيقة الأمر.

2. تبطل الصلاة بحرف مفهم؛ لأنه حينئذ يصلح للتخاطب به بالنسبة لمعتقده، بخلاف ما إذا لم يفهم عنده، وإن أفهم عند غيره؛ لأنه لم يوجد منه بحسب ظنه ما يقتضي قطع نظم الصلاة (الهيتمي، ج1، ص164).

وجه الارتباط: ظن المكلف أنه ليس بحرف، وهو حقيقة الأمر عنده، فصحت العبادة، واعتد بها.

3. لو أن رجلًا صلى من غير اجتهاد في دخول الوقت، لا تنعقد صلاته، وإن صادفت الوقت (الجاوي، ج1، ص48، العز ابن عبد السلام، ج2، ص67).

وجه الارتباط: لم يعتد بظنه، لأنه خالف حقيقة الأمر.

4. إذا أكمل الصائمون عدة رمضان على ظن بقائه ثم كذب ظنهم في النهار، وجب القضاء (العز ابن عبد السلام، ج2، ص65).

وجه الارتباط: حقيقة الأمر أنهم لم يكملوا عدة رمضان، فلم يعتد بظنهم.

5. تسحر الصائم ظانًا بقاء الليل فأخلف ظنه لزمه القضاء، وإن صدق ظنه أو لم يتحقق صدقه فلا قضاء عليه؛ لأن الأصل بقاء الليل، وإن أكل ظانًا دخول الليل، فأخلف ظنه لزمه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، وإن أكل في النهار أو جامع لظن أنه مفطر، فكذب ظنه لم يبطل صومه (العز ابن عبد السلام، ج2، ص65).

وجه الارتباط: مخالفتهم لحقيقة الأمر، فلم يعتد بظنهم.

المبحث الرابع: قاعدة: (العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف):

قام الباحثان بدراسة هذه القاعدة، وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة.

المطلب الأول: صيغ القاعدة:

ورد لفظ القاعدة بصيغ متعددة عند الفقهاء، كلها تدل على المعنى نفسه على النحو الآتي:

1. العبرة في صحة العقد بموافقة الشرع في الواقع، ونفس الأمر (القرافي، ج2، ص164).
2. العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر (الشرواني، ج3، ص 145؛ أبو النجا، ج2، ص62).
3. العبرة في العقود بما في نفس الأمر (السنيكي، ج2، ص51؛ الشرواني، ج2، ص394؛ الشربيني، ج3، ص42؛ البهوتي، ج3، ص446).
4. الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف (البهوتي، ج2، ص9، النجدي، ج4، ص342).

المطلب الثاني: معنى القاعدة

1- المعنى التفصيلي:

* المعاملات لغةً: العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل، والمعاملة: مصدر من قولك عاملته، وأنا أعامله معاملة (ابن فارس، ج4، ص145).

* المعاملات اصطلاحًا: تطلق على مجموع الأحكام الشرعية المتعلِّقة بأمر الدنيا باعتبار بقاء الشخص، كالبيع والشراء والإجارة وغيرها (البركتي، ج1، ص209).

2- المعنى الإجمالي:

مفاد هذه القاعدة أن صحة المعاملات الجارية بين المكلفين، ينظر فيها إلى واقع الأمر وحقيقته، فإذا خالف ظن المكلف واقع الأمر، فإنه لا يعتد به ويعتبر لاغيًا، "كما لو باع شيئًا وهو يظن أنه لا يملكه ثم بعد ذلك تبين أنه يملكه فإن العقد صحيح؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر، وهذا من يُسر المعاملات، حيث بُنيت على ما في نفس الأمر" (الزامل، ج1، ص266).

المطلب الثالث: أدلة القاعدة:

1- من الكتاب العزيز:

***- قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُون)** (البقرة: 188).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على أن حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر، فلا يحل في نفس الأمر حرامًا وهو حرام، ولا يحرم حلالًا وهو حلال، وإنما هو ملزم في الظاهر فإن طابق في نفس الأمر، فذلك وإلا فللحاكم أجره، وعلى المحتال وزره (الرازي، ابن أبي حاتم، ج11، ص 107؛ ابن كثير، ج1، ص385).

2- السنة النبوية الشريفة:

أ. حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا"، (البخاري، ج3، ص180، كتاب الشهادات، بَابُ مَنْ أَقَامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ اليَمِينِ، رقم 2680؛ مسلم، ج3، ص1327، كتاب الأقضية، بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّة، رقم الحديث 1713).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أنه لا يحل للمقضي له أن يأخذ ما ليس له، وإن حكم له الحاكم، وفي هذا دليل صريح على من يعتقد أن حكم الحاكم يبيح المحظور (ابن الجوزي، ج4، ص422، رقم الحديث 2668)، فيدل هذا الحديث دليل على شرط صحة المعاملة في القضاء بأن يكون متفقا مع ما في نفس الأمر وحقيقته في الواقع، ولا صحة للظن في المعاملات.

ب. حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُجِمَتْ (متفق عليه، البخاري، ج3، 184، كتاب الصلح، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُود رقم: 2600؛ مسلم، ج3، ص1324، كتاب الحدود، بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى رقم: 1697).

وجه الدلالة: في الحديث، قاعدة فرعية عامة، وهي: "أن من فعل شيئًا لظنه وجود سببه، فتبين عدم وجود السبب، فإن فعله لاغ لا يُعتد به" (البسام، ج1، ص658)، فيتبين أن في العقود والمعاملات لا بد من حقيقة الأمر، فلا اعتداد بالظن.

ج. حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ أَخَافُ أَنْ أَنْسَاهَا، أَفَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَكْتُبَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَكَانَ فِيمَا كَتَبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا بَعَثَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعُ مَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ» (الحاكم، ج2، ص21، رقم 2186، وقال الحاكم: "هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين"، ووافقه الذهبي، الهيثمي، ج3، ص443).

وجه الدلالة: الحديث مطلق وعام من جهة كل صور البيع التي لا يملك البائع فيها المبيع حكمًا وحقيقة، علم أم لم يعلم، فالحكم واحد (أبو بكر صديقي، ص94) أي أن المعاملات لا تكون إلا في نفس الأمر وحقيقته.

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة:

1. لو أن إنسانًا باع أرضًا يظنها أرضه، أو باع بيتًا يظنه بيته، أو باع سيارة يظنها سيارته، فإنه لا يصح (الزامل، ج1، ص266).

وجه الارتباط: إن معاملة البيع لم يتحقق فيها حقيقة الأمر، وهي ملكية البائع الحقيقية لما يملك.

2. من رهن عينًا يظنها لغيره نحو أن يرهن سيارة أبيه فيتبين أنه أي: أباه قد مات وصارت السيارة ملكه بالميراث أو كان أذن له صح الرهن.

وجه الارتباط: إن معاملة الرهن قد تحقق فيها حقيقة الأمر، وهي ملكية الراهن لهذا الرهن فصحت المعاملة.

3. من زوجها وليها قبل بلوغ إذنها إليه صح على الأوجه إن كان الإذن سابقًا على حالة التزويج (المليباري، ج1، ص462).

وجه الارتباط: إن ولي المرأة قد زوج موكلته على إذن سابق لها، وهو حقيقة الأمر، فكان الاعتداد به.

4. إذا عقد بمستورين فبانا عدلين صح، أو عقد غيره بهما فبانا فاسقين لم يصح (الرملي، ج6، ص220؛ البكري، ج3، ص345).

وجه الارتباط: إن العقد قد صح بشاهدين عدلين، لأنه حقيقة الأمر، أما إذا تبين أنهما غير عدلين، فلا اعتداد بهما ولا يصح العقد.

5. لو أن رجلًا شك في الطلاق فراجع احتياطًا، ثم اتضحت له الحال صح (البجيرمي، ج3، ص519).

وجه الارتباط: إن حقيقة الأمر أنه لم يطلق، فكان الاعتداد بحقيقة الأمر.

6. في بيع اللحوم المستوردة ليست كتابة كلمة حلال على المنتج أو عدم كتابتها يعد ضابطًا في جواز الأكل من هذا المنتج أو عدمه (صديقي، ص200).

وجه الارتباط: إن الاعتداد بهذه المعاملة بحقيقة الأمر لا بما يكتب.

الخاتمة:

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، فيما يأتي أهمها:

أ. النتائج:

1. مفهوم القواعد الدالة على الاعتبار بأنها: الأحكام الكلية التي تدل على الاعتداد بالشيء، وتربط الأشباه بعضها إلى بعض، وترتب آثاره في جزيئاته التي تندرج تحته.
2. الظن المعتبر لا بد له ضوابط أبرزها: أن يكون الظن مقتبسًا من الأمارات المعتبرة شرعًا، وعدم وصول الظن إلى القين، وأن لا يتعارض الظن مع ما هو أقوى منه.
3. إن القواعد الدالة على الاعتبار في الظن لها صلة وثيقة بالنظر إلى وصف الصحة في الأحكام الشرعية حال اجتماع الأركان والشروط وتوافرها فيه، وترتب آثاره عليه ديانة وقضاء، وهذا عين الاعتبار في الاعتداد بالشيء.
4. إن أهم القواعد الدالة على الاعتبار في الظن وأبرزها هي:

أ. قاعدة (لا عبرة بالظن البين خطؤه)، بحيث لا اعتداد بالظن الخاطئ ويعتبر لاغيًا.

ب. قاعدة (العبرة في العبادات بما في نفس الأمر مع ظن المكلف)، فالظن معتبر في العبادات.

ج. قاعدة (العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر لا ظن المكلف)، بحيث إن الظن لا يعتد به في المعاملات.

ب. التوصيات:

1. توصي الدراسة بالتوسع بدراسة قواعد الاعتبار، والخروج بنظرية شاملة.
2. توصي الدراسة الأوساط العلمية والأكاديمية بالاهتمام بالقواعد الناظمة لمعنى الاعتبار وتدريسها.

المصادروالمراجع

ابن الجوزي، ع. (2006). *كشف المشكل من حديث الصحيحين*. الرياض: دار الوطن.

ابن الفراء، م. (1990). *العدة في أصول الفقه*. (ط2). الرياض- السعودية.

ابن القيم، م. (1996). *مدارج السالكين*. (ط3). بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن الملك الرومي، م. (2012). *شرح مصابيح السنة للإمام البغوي*. (ط1). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن النجار، م. (2000). *شرح الكوكب المنير*. (ط2). الرياض: مكتبة الأرقم.

ابن عاشور، م. (1984). *التحرير والتنوير*. تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن غلام الباكستاني، ز. (2000). *ما صح من آثار الصحابة في الفقه*. (ط1). بيروت: دار ابن حزم للطباعة.

ابن فارس، أ. (1979). *مقاييس اللغة*. بيروت: دار الفكر

ابن قدامة، ع. (2002). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه*. (ط2). بيروت: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن كثير، إ. (1999). *تفسير القرآن العظيم*. (ط2). الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن منظور، م. (1993). *لسان العرب*. (ط3). بيروت: دار صادر.

ابن نجيم المصري، ز. (1999). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفية النعمان*. (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الأزهري، م.(2001). *تهذيب اللغة*. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الإسنوي، ع. (1999). *نهاية السول شرح منهاج الوصول*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

البُجَيْرَمِيّ، س. (1950). *التجريد لنفع العبيد*.(د. ط.)، مصر: مطبعة الحلبي.

البجيرمي، س. (2007). *حاشية البجيرمي على الخطيب*. بيروت: دار الفكر. لبنان.

البخاري، م. (2000). *صحيح البخاري*. (ط1). لبنان: دار طوق النجاة.

البسام، ع. (2006). *تيسير العلام شرح عمدة الأحكام*. (ط 10). أبو ظبي: مكتبة الصحابة، الإمارات.

البغدادي، أ. (1983). *الوصول إلى الأصول*. (د. ط.). الرياض: مكتبة المعارف.

البغدادي، غ. (1999). *مجمع الضمانات*. (د. ط.). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

البكري، أ. (1997). *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*. (ط1). لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
البهوتي، م. (1993)، *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*. (ط1). بيروت: عالم الكتب.
البيهقي، أ. (2011). *السنن الكبرى*. (ط1). القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.
التفتازاني، س. (د. س.). *شرح التلويح على التوضيح*. مصر: مكتبة صبيح.
الجاوي، م. (2002). *نهاية الزين في إرشاد المبتدئين*. (ط1). بيروت: دار الفكر.
الجرجاني، ع. (1983). *التعريفات*. (ط1). بيروت: الكتب العلمية.
الحاكم، م. (1990). *المستدرك على الصحيحين*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الحصني، أ. (1997). *القواعد للحصني*. (ط1). الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
الحميري، ن. (1999). *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*. (ط1). بيروت: دار الفكر المعاصر، لبنان.
الخرشي، م. (د. س.). *شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر للطباعة.
الخطيب الشربيني، م. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان.
الرازي ابن أبي حاتم، ع. (1998). *تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم*. (ط3). مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.
الرازي، م. (1999). *مختار الصحاح*. (ط5). بيروت- صيدا: المكتبة العصرية.
الرملي، م. (بدون تاريخ). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. (ط3). بيروت: دار الفكر.
الزامل، ع. (2001). *شرح القواعد السعدية*. (ط1) الرياض: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
الزبيدي، م. (2008). *تاج العروس من جواهر القاموس*. (ط2). طبعة الكويت.
الزركشي، ب. (1985)، *المنثور في القواعد الفقهية*. (ط2)، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
زكريا الأنصاري، ز. (د. س.). *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*. مصر: المطبعة الميمنية.
السيوطي، ع. (1990). *الأشباه والنظائر*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الشاطبي، إ. (1997). *الموافقات*. (ط 1). الجيزة. دار ابن عفان.
الشبراملسي، ن. (1984). *حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي نهاية المحتاج شرح المنهاج*. بيروت: دار الفكر.
الشرواني. (1996). *حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج*. (ط 1). بيروت: دار الكتب العلمية. لبنان.
الشنقيطي، م. (د. س.). *شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)*. (ط1). الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية– الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية.
صديقي، أ. (2017). قاعدة (العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف)، بيانها وتأصيلها وتطبيقاتها الفقهية. *مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة*، 17(1)، 185-206.
الطيار، ع. (1432). *وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة*. (ط1). الرياض: دار الوطن للنشر والتوزيع.
العدوي، ع. (1994). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*. (ط1). بيروت: دار الفكر.
العز ابن عبد السلام، ع. (1991). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
العكيوي، ع. (2008). *نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية*. (ط1). فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
الغزالي، م. (1993). *المستصفى*، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
القرطبي، س. (1332ه)، *المنتقى شرح الموطأ*. (ط1) مصر: مطبعة السعادة.
القرطبي، م. (1964). *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي*. (ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية.
المحلى، م. (1999). *شرح الورقات في أصول الفقه*. (ط1). فلسطين: جامعة القدس.
مسلم ، م. (1990)، *صحيح مسلم*. (ط3). المدينة المنورة: مكتبة الكوثر.
المليباري، أ. (2004). *فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين*. (ط1). بيروت: دار ابن حزم. لبنان.
المناوي، ع. (1990). *التوقيف على مهمات التعاريف*. (ط1). القاهرة. عالم الكتب.
النجدي، ع. (1976). *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*. (ط 1).
الهيتمي، أ. (1983). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. (د. ط.) مصر: المكتبة التجارية.
الهيثمي، ع. (1992). *موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان*. (ط 1). دمشق: دار الثقافة

References

Al- Bujayrimi, S. (2007). *Al-Bijrmi's hashiyat.* (n. ed.). Beirut: Scientific Books House. Lebanon.

Al Tayyar, A. (1432). *"Al-Ghamama" in the explanation of 'Umdat al-Fiqh by Ibn Qudamah.* (1st Ed.). Riyadh: Dar Al-Watan for Publishing and Distribution.

Al-Adawi, A. (1994). *Hashiyat Al-Adawi*. (1st Ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Akiwi, A. (2008). *Theory of consideration in Islamic sciences*. (1st Ed.). Virginia: International Institute of Islamic Thought.

Al-Ansari, Z. (n.d.). *Gorgeous gharar in explaining the pink joy*. (n. ed.). Egypt: The Yemeni Press.

Al-Azhari, M. (2001). *Language refinement*. (1st Ed.). Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

Al-Baghdadi, A. (1983). *Alwusuul ila alwusuul.* (n. ed.). Riyadh: Knowledge Library.

Al-Baghdadi, G. (1999). *Majmuu' aldamanaat*. (n. ed.), Cairo: The Islamic Book House.

Al-Bahouti, M. (1993). *Daqa'eq uli alnuha.* (1st Ed.). Beirut: The World of Books.

Al-Bassam, A. (2006). *Tayseer al'alam*. (10th Ed.). Abu Dhabi: Al Sahaba Library, UAE.

Al-Bayhaqi, A. (2011). *Alsunnan alkubra*. (n. ed.). Cairo: Hajar Center for Arab and Islamic Studies and Research.

Al-Bujayrimi, S. (1950). *Altajreed.* (n. ed.). Egypt: Al-Halabi Press.

Al-Bukhari, M. (2000). *Sahih Bukhari*. (1st Ed.). Lebanon: Dar Touq Al Najat.

Al-Ghazali, M. (1993). *Al-Mustafa*. (1st Ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Hakem, M. (1990). *Almustadrak 'ala alsahehayen*. (1st Ed.). Beirut: Scientific Books House.

Al-Haythami, A. (1992). *Mawarid aldamaan*. (1st Ed.). Damascus: House of Arab Culture.

Al-Hitami, A. (1983). *Tuhfat almuhtaaj*. (n. ed.). Egypt: Commercial Library.

Al-Hosni, A. (1997). *Alqawa'ed lilhasani*. (1st Ed.). Riyadh: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution.

Al-Humairi, N. (1999). *Shams al'uluum.* (1st Ed.). Beirut: House of Contemporary Thought, Lebanon.

Al-Isnawi, A. (1999). *Nihayat alsu'ul.* (1st Ed.). Beirut: House of Scientific Books.

Al-Izz ibn, A. (1991). *Qawa'ed alihkaam fi masalih al'anaam*. Cairo: Al-Azhar Colleges Library.

Aljawi, M. (2002). *Nihayat alzayen*. (1st Ed.). Beirut: Dar Al-Fikr, Lebanon.

Al-Jurjani, A. (1983). *Alta'rifaat*. (1st Ed.). Beirut: Scientific Books, Lebanon.

Al-Kharshi, M.(n.d.). *Sharih mukhtasar khaleel*. (n. ed.). Beirut: Dar Al-Fikr for printing.

Al-Khatib El-Sherbiny, M. (1994). *Mughni almuhtaaj.* (1st Ed.). Beirut: Scientific Books House, Lebanon.

Al-Manawi, A. (1990). *Altawqeef*. (1st Ed.). Cairo: The world of books.

Al-Mohala, M. (1999). *Sharih alwaraqaat for the principles of jurisprudence*. (1st Ed.). Palestine: Al-Quds University.

Al-Najdi, A. (1976). *Hashiyat alrawd*. (n. ed.)

Al-Qurtubi, M. (1964). *Interpretation of Al-Qurtubi.* (2nd Ed.). Cairo: Egyptian Book House.

Al-Qurtubi, S. (1332AH). *Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta*. (1st Ed.). Egypt: Al-Saada Press.

Al-Ramli, M. (n.d.). *Nihayat almuhtaaj*. (3rd Ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Razi Ibn Abi Hatim, P. (1998). *Interpretation of the Great Quran by Ibn Abi Hatim.* (3rd Ed.). Makkah Al-Mukarramah: Nizar Mustafa Al-Baz Library.

Al-Razi, M. (1999). *Mukhtar Al-Sihah*. (5th Ed.). Beirut- Saida: Modern Library.

Al-Shanqiti, M. (n.d.). *Explanation of Zad al-Mustaqni'.* (1st Ed.). Riyadh: General Presidency for Scientific Research.

Al-Sharwani, (1996). *Footnotes of Al-Sharwani*. (1st Ed.). Beirut: Scientific Books House.

Al-Shbramelsi, N. (1984). *A footnote to Abi Al-Zia*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Suyuti, A. (1990). *Alashbaah wa alnatha'er*. (1st Ed.). Beirut: Scientific Books House.

Al-Zamel, A. (2001). *Sharih alqawa'ed alsa'diyah*. Riyadh: Atlas Green House for Publishing and Distribution.

Al-Zarkashi, B. (1985). *Al-Manthur in Fiqh Rules*. (2nd Ed.). Kuwait: Kuwaiti Ministry of Awqaf.

Al-Zubaidi, M. (2008). *Taaj al'aruus*. (2nd Ed.). Kuwait Edition.

Bakri, A. (1997). *I'anat altalibeen*. (1st Ed.). Lebanon: Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution.

El Shatby, E. (1997). *Almuafaqaat*. (1st Ed.). Cairo: Ibn Affan House.

Ibn al-Farra, M. (1990). *Al'iddah for origins of jurisprudence*. (2nd Ed.). Riyadh - Saudi Arabia.

Ibn al-Jawzi, P. (2006). *Kashif almushkil*. (n.ed.). Riyadh: Dar Al-Watan.

Ibn Almalek Al- Rumi, M. (2012). *Sharih masabeeh alsunnah.* (1st Ed.). Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

Ibn Al-Najjar, M. (2000). *Sharih alkawkab almuneer*. (2nd Ed.). Riyadh: Al-Arqam Library, Kingdom of Saudi Arabia.

Ibn al-Qayyim, M. (1996). *Madarij alsalikeen*. (3rd Ed.). Beirut: Arab Book House.

Ibn Ashour, M. (1984). *Liberation and enlightenment*. Tunisia: Tunisian publishing house.

Ibn Faris, A. (1979). *Language standards*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Ghulam, Z. (2000). *What is true of the legacy of the Companions in jurisprudence.* (1st Ed.). Beirut: Dar Ibn Hazm.

Ibn Kathir, I. (1999). *Interpretation of the Great Qur'an*. (2nd). Riyadh: Dar Taiba for Publishing and Distribution.

Ibn Manzoor, M. (1993). *Lisan Al'arab*. (3rd Ed.). Beirut: Dar Sader.

Ibn Najim Al-Masry, D. (1999). *Alashbaah wa alnatha'er.* (1st Ed.). Beirut: Scientific Books House.

Ibn Qudamah, A. (2002). *Rawdat alnathir.* (2nd Ed.). Beirut: Al Rayyan.

Malibari, A. (2004). *Fatih almu'een*. (1st Ed.). Beirut: Dar Ibn Hazm.

Muslim, M. (1990). *Sahih Muslim*. (3rd). Medina: Al-Kawthar Library.

Sadeqe, A. (2017). The rule "The lesson is in transactions is in the matter itself, not what the Muslim thinks": Its statement, rooting, and jurisprudential applications. *Al-Ihya Journal*, *17*(1): 206-185.

Taftazani, S. (n.d.). *Sharih altalweeh.* (n.ed.) Egypt: Sobeih Library.